

إحكام الأحكام

كتاب الطلاق / الحديث 318 : طلاق ابن عمر لامرأته حائضا و إرجاعها .
الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر Bهما [أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فتغيط منه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز و جل] .
و في لفظ [حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها] .
و في لفظ [فحسبت من طلاقها و راجعها عبد الله كما أمره رسول الله A]